

٦٦. التمام في أحاديث الأحكام (باب الوقف) | الشيخ عادل بن

أحمد

عادل بن أحمد

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد - [00:00:00](#)

باب الوقفة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا بات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم - [00:00:23](#)

باب الوقف ما هو الوقف الوقف هو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة لاخت نوع من الصدقات نوع من الصدقات. يحبس الاصل يجعله لا يباع لا يورث لا يوهب ويسبب السمرة. السمرة يعني ماذا ثمرة الواحدية ثمرة قد تكون - [00:00:40](#)

آآ ثمرة ثمرة نبات. وقد تكون اجرة آآ يعني سكن ينتفع به. يعني يوقف دارا ليسكنها الفقراء ويوقف ارضا لياكل من الفقراء. نعم فتحبيس الاصل وتسبيل الثمرة هذا هو الوقف. لان الوقف مأخوذ من اسمه لغة ماذا وقف شيئا ماذا جعله موقوفا - [00:01:00](#)

نعم والوقف من افضل من افضل الصدقات وهي الصدقة الجارية التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث ماذا اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث منها صدقة جارية - [00:01:19](#)

فالصدقة الجارية هي ماذا؟ هي الوقف فمن اراد ان يترك صدقة جارية يترك ماذا؟ وقفا يبقى بعد موته يبقى بعد موته. يعني مثلا ليس من الصدقة الجارية ان يدفع المال في زواج الناس. في التزويج مثلا. الزواج الفقراء هذا ليس من صدقة جارية. صدقة. صدقة عظيمة. لكن ليس من ليس من الصدقة الجارية - [00:01:30](#)

ولم يكن هناك احد من الصحابة الا اوقف كل الصحابة تقريبا كانوا يوقفوني بل يقولون ان بعض اوقافهم موجودة حتى الان حتى الان في مكة والمدينة المدينة بعض اوقاف الصحابة موجودة حتى الان وهناك من يقوم عليها اهل الدولة تقوم عليه - [00:01:56](#)

ممن استدلني بها للوقف كذلك ماذا قوله تعالى اذا نحن نكتب ان نحن نحيا الموتى ونكتب ما قدموا اثارهم ووجد دلالة. اثارهم. اثارهم. لان اثار ماذا يقول في ماذا؟ يصف فيه اثار الخير واثار اثار الشر. اثار الخير واثار الشر يعني - [00:02:13](#)

نعم فهو ذكر آآ الحديث الحديث الاول حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا مات ابن ادم واذا مات الانسان خطأ عمله وعنه عمله الا من ثلاث. ما معنى انقطع عنه عمله؟ انقطع عنه ثوابه - [00:02:28](#)

وهذا لا يصح ان يستدلنا على هذه المسائل في اخر كتاب الجنائز. وقلنا لا يصح ان يستدل به على ماذا؟ على ان الميت لا يجوز ان ذهب له الاعمال ما فعل هذا؟ الشافعية والمالكية. استدل بهذا الحديث على ما معنى ان الميت لا يجوز ان تهب له عملا لا ينتفع بعمل تهبوا له. لان الحديث يتكلم عن ماذا؟ خارج عن - [00:02:46](#)

محل النزاع هو يتكلم في عملك انت. انقطع عملك. لم يقل انقطع نفعه لو اراد ان ان الميت لا يصل اليه شيء من عمل الحي لقال انقطع النفع اليهما. لكن قال انقطع عمله وعمله هو الذي انقطع - [00:03:08](#)

الا من ثلاث ويترك ثلاث اصلا من عمله. يعني هذه الثلاث اصلا لو تأملت من عمله. الصدقة الجارية من عمله هو الذي او هو الذي اوقف. هي نعم والعلم الذي ينتفع به من عملك الذي يترك كتبنا او غير ذلك. او ولد صالح يدعو له ولد من عمله لان الولد من كسبه. هو الذي رباه - [00:03:23](#)

نعم. فقول اولد صالح يدعو له هذا فيه ماذا؟ فيه حث على تربية الولد وعلى صلاحه لانه يكون ذخرا لابيه. وليس معنى هذا ان الولد الصالح اذا دعا لها لا ينفعه - [00:03:43](#)

غير الولد الصالح اذا دعا له طبعاً ينفعه ولكن ماذا؟ لن يكون من عمله. سيكون ماذا من باب هبته؟ هبة الثواب الى الميت. نعم اذا دعا ولده او غيره فليعرف ميت هذا هل هو دعاه او غيره؟ الله اعلم بهذا. هذا امر غيبي لم يرد فيه شيء - [00:03:56](#)

السادة لو تصدق الابن بصدقة جارية الاجر لكليهما او لو تصدق الابن بصدقة جارية عن ابيه نيته عن ابيه يذهب للاب وللنيوجر يؤجر الاحسان لابيه اي عمل يهب الانسان ثوابه لغيره خلاص. الثواب ذهب لغيره. فالثواب الصدقة الجارية ذهب للاب. لكن الابن يؤجر على ماذا؟ على احسانه وعلى بره - [00:04:12](#)

ثواب العمل ما معنى كما قلنا في في عندما تكلمنا عن هذه المسألة في كبر الجنائز ما المعنى؟ المعنى انه يصلي مثلا ركعتين ويقول يا رب هب ثواب هذه الصلاة لابي. مثلا او يتصدق او غير ذلك. نعم تكون نيته انه يتصدق عنه يتصدق عن ابيه - [00:04:38](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبراً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبرة لم اصب مالا قط وهو انفس عندي منه. قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها. قال فتصدق بها عمر - [00:04:58](#)

غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متول مالا - [00:05:20](#)

تمول مالا متفق عليه. وفي رواية للبخاري تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره من اهم الاحاديث في باب الوقف وفي مسائل كثيرة. عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:05:40](#)

قال اصاب عمر ارضا بخيبراً هذا كان يصيبه من سهمه في خيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقبله فيها. هذا فيه استحباب ماذا؟ استحباب استشارة قلي الفضل وان هذا ليس من الرياء. ليس من الرياء مثلاً ان يريد الانسان ان يتصدق. وهذا ليس مناقضاً لقوله تعالى ان تبدوا الصدقات في العلم ايه؟ فالنعم ايه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم - [00:05:57](#)

بل واطهر الصدقة الان لمصلحة. مصلحة اعلى من اخفائهم هي المصلحة. انه يريد ان يعلم ماذا يفعل في هذه الارض هل يتصدق بها كلها ان يجعلها وقفا وارشده النبي عليه الصلاة والسلام الى الافضل هو الوقف. ده اللي هذا ان الوقف افضل من الصدقة - [00:06:20](#)

لو كانت الصدقة افضل اللي ارسله الى ماذا؟ ان ان يملكها لبعض الفقراء. صحيح لكن ارشاده للوقف. فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبرة. لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه - [00:06:38](#)

ولفي عظم ايمان عمر انه اراد ان يتصدق بافضل ما يملك لن تنال البر حتى تنفقوا مما تحبون. فقال ان شئت ولم لم يأمرؤا عليه الصلاة والسلام الشريعة لتأمر الانسان ان يخرج من ماله الا في الا في مكان واجبا. فقال ان شئت جعل الامر لمشيئته حبست اصلاً - [00:06:55](#)

فدل هذا ان التحبيس لفظها صريح من الفاظ الوقف ان الفاظ الوقفة عند جمهور اهل العلم الصالحة ثلاثة نعم وقفت وحبست وسبلت وقفت وحبست وسبته. لان الوقف يضبط بماذا؟ يثبت باللفظ الصريح - [00:07:16](#)

وقفت وحبست وسبلت او بلفظ الكناية الذي يقتدر معه ماذا؟ القصد النية كتصدقت نعم يعني لفظ الصدقة من الفاصل كليات في الوقف. وقفت وصبيت حبست. حبست الفاظ صريحة ما عداها كنايات - [00:07:34](#)

نعم مثلي تصدقت اعطيت تحتاج الى نية طيب هل يصح الوقف بالفعل بدون لفظ مطلقاً الصحيح النووي يصح وادي المذهب عند الحنابلة يصح الوقف بالفعل الذي يدل عليه. قالوا مثلاً كان يبني مسجدا ويفتحه للناس - [00:07:53](#)

دون ان يتكلم. دل هذا انه ماذا؟ وقف او كان يبني داراً ويدعو الفقراء ليسكنوا فيها مثلاً. يدعو بعض الفقراء والطلاب ان يسكنوا فيها ده وقف. واضح هذا طيب ان شئت حبست اصله وتصدقت بها. تصدقت بها يعني بماذا - [00:08:15](#)

تصدقت بهل هذا انشاء ام تأسيس اهلاً عفوا تأكيد التأسيس او تأسيس ها؟ لا ليس توكيد الاصل في الكلام. تأسيسه. التأسيس. وليس

التأكيد. فيحمل قوله عليه الصلاة والسلام. حبست اصلها على ماذا - 00:08:33

على نفس الارض وتصدقت بها هاء يشغل الثمرة. انت تصدقت بالثمره فهمت؟ لان هناك خلاف بين الشراح في معنى قوله تصدقت بها. هل معنى قوله عليه الصلاة والسلام تصدقت بها؟ نفس معنى قلبي حبست اصلها - 00:08:54

سيكون هذا تأكيد والاصل في كلام التأسيس لا التأكيد تأسيس للتأكيد. فلو جعلته تأسيسا لابد ان تقول تصدقت به تصدقت بماذا؟ ها الثمرة. بالثمره بثمرتها. هو يتصدق بالثمر على الفقراء - 00:09:09

قال فتصدق بها عمر. تصدق بثمرتها غير انه لا يباع اصلها. ده اللي يقدر نتصدق معنى الثمرة. واصلها الارض نفسها لا تباع ولا يورث وفي بعض الروايات ان هذا الكلام من كلام النبي تصريح ان هذا كلام من كلام النبي عليه الصلاة والسلام. ولا يورث ولا يوهب -

00:09:25

فدل هذا ان الوقفة يخرج من ملك صاحبه نعم بمجرد الوقف خلافا للهبة كما سيأتي معنا في باب الهبة ان الهبة لا تلزم الا بالقبض عند الجمهور الى المالكية. لنقول ارتكز كما سيادة الملك في باب الهبة. يقول تكسائبك سيارة لي ان ارجع في هذه الهبة طالما انك لم تقبل

السيارة. اما في الوقف قالوا يلزم - 00:09:46

باللفظ يلزم الطلاب. يعني لو قال وقفت بيتي للفقراء خلاص. بيته خرج منه. ليس له ان يرجع في هذا ليس له ان يرجع نعم طيب ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر غير انه لا يدعى اصلها - 00:10:09

ولا يورث ولا يوهب وتصدق بها في الفقراء هذا دليل على انه يعمل في الوقف بشرط الواقف فلذلك يقولون ماذا؟ لفظ الواقف كنص الشارع يعني لا يخالف يعني. بمعنى انه لا يخالف يعني - 00:10:27

ليخالف لفظ الوقت. فلو وقفا على الفقراء وجب وجب ضعف الفقراء. طيب تصدق بها في الفقراء هل لو نتكلم على بعض المسائل في الوقف يعني هي خرج الحديث لكنها مناسبة لكنها لانا لن تأتي بعد ذلك. هل لو تصدق في الفقراء - 00:10:46

هل يجب ان يستوعب الفقراء؟ طبعا يعني لو تصدق لو اوقف لو اوقف الارض مثلا على الفقراء له ان يعطي بعضهم وان يمنع بعضهم ولناظر الوقف كذلك. من هو ناظر الوقف؟ ناظر الوقف هو المسئول عن الوقف. لان الواقف قد يعين ناظرا في حياته. قد يكون

فلان وهو مسئول عن الوقف - 00:11:05

انه الذي يبحث عن الفقراء الذين يستحقون ماذا ان يأكلوا من هذه الارض. فان لم يعين ناظرا للوقف وكان حيا كان هو الناظر. كان هو الناظر. فان مات ولم يعين ناظرا بعد موته يرجع الامر الى الامام. الامام هو الذي ماذا؟ يقوم على هذا الوقت - 00:11:28

طب ان مات وعين ناظرا قبل موته هذا الناظر هو الذي يكون على الوقف. لا يحق للامام ان يعزل هذا الناظر الا اذا فسق او علم عنه عدم العدالة - 00:11:47

في هذه الحالة لمن يعزلنا ان يتولى هو الوقف. طيب لو وقفا كما قلنا على على اناس لا يمكن استيعابهم لو ان يفضل بعضهم وقال له ان يفضل بعضهم على بعض. ولو ان يعطي بعضنا ويمنع بعضا. لماذا؟ لانه لا يستطيع ان يساوي بين الفقراء كلهم ولا يستطيع ان

يعطي كل الفقراء - 00:11:57

طب لو وقف الارض على ماذا؟ على اناس يمكن استيعابهم. قال مثلا هذه الارض وقف على الفقراء من اقاربهم هو قريب الفقراء خمسين مثلا والارض تكفيه. لابد ان يسوى بينهم كلهم - 00:12:16

ذكر ام اثاوي. ولا يجوز ان يفضل بعضهم على بعض. لماذا؟ لان لفظه يعمهم جميعا. واذا امكن المساواة بينهم وجب. واضح هذا؟ طيب. قال فتصدق وفي القربى يعني في قرابته وفي الرقاب - 00:12:31

يعني في فكاك الرقاب او في اداء ديون المكاتبين من العبيد. وفي سبيل الله هذا يعم الجهاد وعدة الجهاد واللات الجهاد والنفقة على المجاهدين. وابن السبيل الذي انقطع به السبيل والضيف المسافر لا جناح على من وليها - 00:12:48

من وليها ان يكون وليا عليها ناظر الوقت. الوالي هو ماذا؟ ناظر الوقف. نعم. ان يأكل منا بالمعروف. فلصاحب الوقف ان يأذن للنار انتظري ان يأكل ينتفع من الوقف بالمعروف يعني بقدر حاجته. نعم. ويطعم صديقا له ان يأكل بنفسه وان يطعم صديقا. كل هذا من

لو ان الواقف لن يأذن لك ان تطعم صديقا ليس لك ان تطعم صديقك. غير متمول مالا. المتمول هو الذي يأخذ اكثر من حاجته يأخذ ماذا اكثر من حاجته. يعني هو يأكل - 00:13:24

ياخذ سمار اخرى يبيعوها لا ياخذ على قدر حاجته وحاجة ضيفه. نعم؟ المتمول هذا عام في في سائر ما شاء نعم في سائر الولاية. كل من كان وليا على مال - 00:13:38

كوالي اليتيم مثلا له ان يكن من مال اليتيم على قدر حاجته لكن ليس له ان ياخذ مال يتيم ليتاجر ويربح ويتمول مالا لو رأيت الشجرة مسلا في الطريق. لا دي مسألة اخرى - 00:13:54

بتتكلم عليه. كان ببسأله مسألة الاكل من الاشجار المملوكة. الاشجار نوعان. اشجار مملوكة. نعم. وهذه فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب الائمة الاربعة الى الحنابلة ليس له ان يأكل منها الا باذن ماذا؟ الا باذن صاحبه. ومذهب الحنابلة اجازوا ان يأكل منها بدون اذن صاحبها بشروط. اول شرط ان يكون جائعا. الشرط الثاني ان - 00:14:07

قدر حاجته ولا يتخذ قبلة. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اتى احدكم الى حائط ها فليأكل منه غير متخذ خبنة. خبني ان يفعل مات في جيبه او كذا. الجمهور قالوا هذا حديث من - 00:14:30

وقدمت كان نادي مثال قبل ذلك. الجمهور قالوا هذا حديث منسوخ كان هذا في اول الاسلام لفخر الصحابة. ثم نسخ. لكن هذا ليس بصحيح. حديث مكة وليس بمنسوخة. فلو كان جائعا ومحتاجا ومارة وجد شجرة مثلا اه مملوكا لشخص يعرف ان - 00:14:40 مملوكة وفيها ثمار له ان يأكل على قدر حاجته غير متخذ قبلة. لان هذا مما يتساهل فيه الناس وهذا حديث دليل على هذا. فهناك فرق بينما خرج من حتى لو كان في داخل الجدار. اذا كان ابن العرف في شيء - 00:14:54

نعم خلاص الابن العرفي. هذا خارج محل النزاع. محل النزاع في المملوك الذي لم يعلم ابنه صاحبه لا لفظا ولا عرفا. الحنابلة يجيزون بالشروط التي ان يكون جائعا وان يأخذ على قدر حاجته الجمهور قالوا بالمال. طيب قال نازل الوقف نازل مسؤول الوقف. المسئول الذي يبحث عن - 00:15:09

الى ان هذه الارض تحتاج الى من يراعيها صح؟ نعم. يحتاج ان يأتي بعمال ليزرعونها ليزرعوها ويحتاج ان يبحث عن الفقراء ليعطيهم وكذا. طيب يطعم صديقا غير متمول مالا طيب وفي رواية البخاري تصدق باصله - 00:15:29 لا يباع ولا يوهب فدل ان لفظ الصدقة الصدقة عند من يقول يعني بانه تأكيد استدل بهذا اللفظ قالوا تصدق باصلي. قالوا هذا الدليل ان قوله في الحديث الاول تصدقت بها تأكيد وليس تأسيس - 00:15:46

لكن لا مانع ان نقول انهما روايتان. نعم. فهناك خلاف بين اهل العلم فتصدقت بها لا تتصدق بالاصل ام صدقة بالثمرة. ولا يرى ولكن ينفق من آآ ثمرته. نعم هذا حديث كما ذكرت فيه دلالة ان التحبيس لفظ من الالفاظ ماذا؟ الصراحة في الصدقة وانه يعمل بشرط الواقف ما لم يخالف الشرع. فاذا خالف الشرع - 00:16:01

يعني مثلا شخص اوقف اه دارا على اه الغناء مثلا العمالة محرم. هذا اليوم القيادة بشرطه نعم طيب ما الذي يبنى على التأكيد والتأسيس لا خلاف فقهي. يعني لو قلت ان الحبس للاصل والصدقة للاصل معروف ان الصدقة ستكون بماذا؟ بالثمرة. ان الاصل محبوس - 00:16:26

هذا فقط من باب تفسير كلام النبي على ان كان فقيه لا يختلف الامر. ان الاصل محبوس وماذا؟ والثمرة هي التي يتصدق به. والثمرة هي التي تصدق بها. ايضا هذا نعم - 00:16:55

لا يبقى عينه مسلا المسك او فيه خلاف بين اهل العلم اختلف اهل العلم اخونا يسأل سؤال. هل يجوز الوقف وقف ما لا تبقى عينه ابو الائمة الاربعة الى الحنابلة في رواية اختارها شيخ الاسلام انه لا يجوز الوقف الا فيما تبقى عينه ينتفع بها - 00:17:05

نعم. وان وقف ما لا تبقى عينك الطعام لا ينفع ان اقول وقفت طعاما. سيكون ماذا صدقة ليس مقفل واضح؟ وذهب شيخ الاسلام الى جوازي وقف ما تفنى عينه. واستدل على ذلك بجواز وقف الطيب للكعبة - 00:17:27

الطبية تبقى عينه صار فيها خلاف حقيقة خلاف لفظي لان الخلاف في النهاية ان كليهما ماذا؟ صدقة. لكن هذه صدقة تفنى وهذه

صدقة لا تفنى. هل نسيميه وقف ام لا نسيميه وقف؟ فهمت؟ الازهر مذهب الجمهور ان الوقف لابد - [00:17:44](#)

ان تبقى عين ينتفع ما ينتفع به الياقة. فان كان لا يبقى لمن مد عين الى نسيميه وقت فنسليميه صدقة فمتى نقول وقفت هذا الطعام

على الفقراء مواسمك ليفنى بخلاف ثمرة الشجر تتجدد - [00:17:58](#)

فهمت انا؟ نعم؟ كذلك هناك خلاف بين اهل العلم في وقف من قول. الصحيح انه كل كل شيء يوقف. العقار والمنقول لان المنقول تبقى

عينه في العالم. وكانت تفنى بعد وقت لكنها تبقى وقتك. واضح هذا؟ فيجوز ان يقف سيارة مثلا - [00:18:15](#)

يقول وقفت هذه السيارة آآ ليركبها مثلا العجزة الذين لا يستطيعون المشي لا بأس كذلك هناك خلاف في الوقف في لزوم الوقف بما ان

في لزومي يعني الوعد اللازم ام جائز الوقف؟ لازم. لازم عند الائمة الاربعة الى الاحناف. الاحناف فقط الذين خالفوا قالوا وقف عقد

جائز. وهذا مذهب ضعيف - [00:18:32](#)

قالوا يعني للواقف ان يرجع في وقته واستدل بحديث ضعيف لا تحبسه الفرج عن اهلها. هذا حديث ضعيف لا يصح. وحديث هذا

عمر في البخاري يرد عليه ولذلك قال بعض الاحناف لو علم ابو حنيفة بحديث عمر لما خالفه. فحديث عمر يدل على ماذا عن الوقف

ماذا؟ الوقف لازم. ليس له ان. ليس له ان يرجع في - [00:18:53](#)

صحيح ان الوقف عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه. وايضا هذا حديث فيه دليل على ماذا؟ على انه يجوز للواقف ان سلط

الاندفاع بالوقف ليس له ان يرجع. لكن له ان يشترط ماذا؟ الانتفاع بوقفه ان يقول هذه الارض وقف على الفقراء ولي ولاولادي ان

اكل منها - [00:19:14](#)

فهمت؟ لا بأس بهذا لان المنع من هذا يؤدي الى سد باب الوقف يؤدي الى سد باب الوقف لان لو قال وكان الوقف يلزم منه الخروج من

ما له كله ولا ينتفع به لما آآ اوقف احد شيئا وعثمان - [00:19:35](#)

رضي الله عنه لما اوقف بئر رومة بئر في المدينة. النبي عليه الصلاة والسلام آآ قال له قال له الدلو كيف يكون الدناء كبراء المسلمين؟

يعني عثمان اشترت ان يكون دلو فيها ماذا؟ كدلاء المسلمين يعني يشربوا منها ويستقي منها كما يستقي المسلمون فالظاهر

انه يجوز ان - [00:19:52](#)

ياه ينتفع بالوقف يعني ويجعل نفسه من الشروط في الجبال نعم مجرد هو لفظ لا قلت منذ قليل ان الوقف يلزم باللفظ عند جمهور

اهل العلم حتى الذين يشترطون القبض في الهنة قالوا لا يشترط - [00:20:12](#)

القبض في الوقف بيع الوقف هل يجوز بيع الوقف؟ قلنا الاحنفي يوجدون لانه يجيزون الرجوع. نعم. الجمهور لا يجيدون مطلقا عندنا

ثلاثة اقوال الاحناف قالوا يجوز الجمهور لا يجوز له مطلقا. المالكية الحنابل عفوا يعني المالكية والشافعي قالوا ما لا؟ لا يجوز بها

مطلقا. تمام؟ الاحناف قالوا ماذا؟ يجوز بيعه اذا رجع - [00:20:32](#)

واضح هذا؟ الحنابلة قالوا يجوز بيعه اذا تعطلت منافعه بالكلية انا ملعب ثالث. هناك مذهب رابع ساذكره اذا طرطرت ماذا؟ منافعه

بالكلية ماذا تعطلت منافعه بالكلية؟ يعني مثلا وقف مسجدا ثم مات واصبحت هذه - [00:20:56](#)

القرية مهجورة هجرها الناس. كل الناس تركوها مشى وان المسجد الان لا يصلي فيه احد المالكية والشافعي قالوا ماذا؟ لا يجوز ان

يبيع المسجد قالوا ماذا؟ يبيعه ويشترى بهذا الثمن - [00:21:16](#)

مسجدا فيه ارضا يبني عليها مسجدا في مكان اخر. وهذا هو الصحيح لان هذا المقصود من الوقف. قصدي الواقف ماذا؟ انفع للميت.

تحسين الثواب. والثواب قد انقطع فهمت؟ واستدل المقدمة في المغني عن هذا بقصة حدثت في زمن عمر ان بيت المال لقب -

[00:21:31](#)

بيت المال لقب يعني سرق وامر عمر قال له انقل المسجد الذي في التمارين. كان هناك سوق تمر في مسجد فمروه ان ينقل المسجد

الى مكان اخر وان يجعل بيت المال في قبلة المسجد - [00:21:49](#)

في قبلة المسجد قال فانه لا يزال في المسجد مصلي. ان المصلين موجودون فلن يستطيع احد ان يسرق بيت المال. طبعا في زمننا

المرسلين سيسرقون البيتين مليئة المهم يعني ان عمر رضي الله عنه نقل المسجد. ولو لم يرد هذا الاثر عن عمر لان هذا الاثر يقولون انه لا يعرف له اسناد - [00:22:03](#)

لو لم يرد هذا الاثر عن عمر اصلا لكفى الترجيح بالنظر الى مقاصد الشريعة. ما مقصد الشريعة من الوقف ايصال النفع للميت ايصال الثواب للميت وهذا الايصال اللي يحصل اذا انقطعت منافع. منفعة الوقف اذا انقطعت منفعة الوقف هذا الثواب لا يصل الى الميت - [00:22:20](#)

هناك قول رابع في المسألة ما هو وهو انه يجوز بيع الوقف حتى ان قلت منفعته ليس ان تعطلت هو ده اختيار شيخ الاسلام ورواية عنها. يعني احمد له روايتان. رواية انه لا يجوز بيع الوقف الا اذا تعترض منافعه بالكلية - [00:22:39](#)

والرواية انه يجوز وابداله الا ما هو خير منه. بس لكن بشرط ان يكون من جنسه. بشرط ان يكون من جنسيا لا ينفع مثلا ان الرجل اوقف مسجدا فنقول الانفع الان المساجد كثيرة. فالانفع ان نبيع هذا المسجد ونشتري شقق يسكنها طلاب العلم. لا لا يجوز هذا. حتى لو كان هذا انف. لو افترضنا انه انفع يعني. لان لو فيه - [00:22:57](#)

تغيير المعدة شرط الوقف. لكن يجوز لو ان هذا المسجد عندما وقفه هذا الرجل عرف منه انه اختار هذا المكان لانه يصلي فيه الف مثلا واصبح الان يصلي فيه مئة - [00:23:16](#)

فعند شيخ الاسلام يجوز ان يباع هذا المسجد واشترى مسجدا اخر في مكان يصلي فيه عدد اكثر. هذا القول يعني قد يكون له وجه ايضا. نعم لان الاصل ان الواقف قصد قصد الثواب. نعم. اذا كان له مساحة كبيرة يأخذون لمدرسة ارض - [00:23:27](#)

يقطعون من الارض لمدرسة. طيب مدرسة يعني تعلم الاولاد وكفى. لو ان رجلا اوقف ارضا لبناء مسجد نعم وهذا المسجد بني على جزء وحول المسجد رحبة مثلا. هل يجوز ان يؤخذ من هذه الارض لتبنى مدرسة؟ الجواب يرجع فيها الى شرط الوقف - [00:23:47](#) ان اجاز الوقف هذا وكان حيا خلاص. عندما اوقف طب ان لم يجز او لم يعلم قصده عند ومات يعني هو قال هذه الارض لمسجد ومات لا يجوز ان ان يقتطع منها شيء - [00:24:06](#)

لان انا مخالف لاماذا؟ لشرطي حتى ان كان هذا فيه مصلحة لان ده مخالف لشرطه. لان هذا المال ملكه هو لم ينص الا على مسجد فلا يجوز مثلا ان تجعل مدرسة - [00:24:19](#)

او تقتطع جزءا من الارض ويقول سافعل دكاكين اوجرها والذي ياتي من هذه الدكاكين ينفق على المسجد مثلا. لا يجوز هذا الا في حالة واحدة ويا خوف ضياع الوقف مثال هذا - [00:24:33](#)

مثلا مسجد لا يوجد احد يريد ان ينفق عليه لا لا الحكومة تنفق عليه ولا الناس ينفقون عليه. وهذا المجلس سيتعطل فلهم ان يقتطعوا جزءا من ارضه مثلا مثلا نعم يجعلها مدرسة مثلا وقد يكون في باجر حتى ينفقوا على هذا المسجد مثلا - [00:24:49](#)

لكن الاصل انه لا يجوز ماذا تغييره شرط الواقف لاننا اتفقنا ان شرط الواقف ماذا كنصي؟ كنص الشارع؟ نعم يقفون يعني السجادات في المساجد وعندما يشترون السجادة الجديدة آآ يتركون شيء في المسجد ولا يحتاجون اي احد طيب لو ان لو ان الوقف نحن قلنا المنقول يجوز وقفه لو ان - [00:25:06](#)

مثلا ساجدات في المسجد السجادات اصبحت قديمة واشتروا جديدة. ماذا نفعل بالقديمة؟ لابد ان توضع في مسجد اخر يحتاجها. لا تترك هكذا. لان ده فيه ماذا في تضييع للوقف. نعم. خلاص لو ان الناس لا يأخذون خلاص اذا تلف. هذا منقول تلفا. هل قلنا المنقول يوقف حتى ينقطع منه الانتفاع - [00:25:33](#)

لكن لو افترضنا ان هناك مسجد اخر مسجد اخر يحتاج مثل هذه السجادات. يعني بعض المساجد رأيت مسجدا بجوار بيتي مسجد كبير مسجد الغفران هذا عند المعهد الذي فعلا انما غيروا السجادات - [00:25:55](#)

اه جعل السجادة الجديدة فوق القديمة اذا بقي انتفاع بالقديمة. الانتفاع بالقديمة موجود لان هذا الان افضل يعني انت من ان تضع السجاد بدون شيء تحتها افضل. ان امكن الانتفاع بهذا السجاد القديم بواجب الوجوه - [00:26:09](#)

بان ينبغي هذا. حتى لا يضيع الوقف. ان لم يمكن خلاص فسد. خلاص الترميمه في الزمان. نعم. وزعوا السجادات بين الناس يعني.

فقراء طيب لو ان هناك الان شيئا الان هذا الوقف الرجل وقف السجد على المسجد. والمساجد الا يمكن ان تأخذ هذا السجاد -

[00:26:22](#)

فانت بين امرين بين اتلاف هذا السجاد ورميه والشريعة ان تأتي باتلاف الاموال وبين مخالفة شرط الواقف وعطاء للفقراء. لا شك ان مفسدة اعطاء للفقراء اقل بكثير اتلاقي فيه يعطى للفقراء - [00:26:42](#)

فهت؟ يعني اولا ينبغي ان يبحث عن مسجد يمكن ان ياخذ هذا السجد ويمكن ان تجد بعض المساجد الفقيرة التي اعدوها فقراء لا يستطيعون ان يشتموا السجدة الجديدة يمكن ان يقودون هذا السجد. طب ان لم تجد - [00:26:55](#)

ماذا تفعل؟ تتصدق به على الفقراء. لان هذا اقرب الى شرط الواقف من اتلافه هذا اقرب الصدقة للفقراء اقرب الى شرط الواقف من اتلافه. كما قالوا مثلا هناك مسألة اختلفوا فيها بمناسبة هذه المسألة. قال له ان رجلا - [00:27:08](#)

اوقف على الفقراء نعم واضح هذا؟ قال هذا وقف على الفقراء من اقاربه وقف الان للفقراء مين؟ اقاربي. ثم مات اقاربه كلهم ماذا نفعل في الوقف؟ اختلفوا اهل العلم على قولين. قيل يذهب الى بيت المال - [00:27:24](#)

وقيل يذهب الى عموم الفقراء وهذا هو الاولى. وعمر روايتان في المذهب عند الحنابل. يذهب الى ماذا؟ الى عموم الفقراء. ما الشاهد من الرواية. شيء من الرواية ان ما كان فيه عمل - [00:27:46](#)

بشرط الواقف او ما يقرب من شرط الواقف اولى مما ليس فيه عمل بشرط الواقف لانه لو ذهب لبيت المال لن يختص به الفقراء

يمكن يذهب الى الفقراء الى المساكين الى آ الى آ ابن السبيل. ها؟ وضع هذا الى المكاتبين - [00:27:56](#)

لكن هو قال الفقراء فالاولى ليذهب الى ماذا؟ اقرب الى شرطه ماذا؟ عموم الفقراء. هو قال على الفقراء من اقاربه. طب مات اقاربه كلهم يوجد فقراء من اقاربه. او اقاربه - [00:28:11](#)

اصبحوا اغنياء الان خرجوا عن الوقف فماذا نفعل لو طيل الفقراء المسلمين هناك يوجد في الطرقات ليس مساجد او مصلات اه هل اه يوقف لهم يأخذ النفس بحكم المسجد تعريف المسجد. المسجد هو البقعة التي اوقفت للصلاة. ان كان ان كان

يصلى فيها ويفعل فيها شيء اخر هذا ليس مسجد. يعني ما كانوا يصلون فيه. وبعد العمل - [00:28:21](#)

للعمل. هذا ليس مسجد هذا مصلى اما البقعة التي اوقفها صاحبها كانت ملكا لمعين. ارض ملك لمعين فاشتراها واحد من الجماعة معينون واوقفوها للصلاة. هذه مسجد بحكم حكم المسجد اياك ان توقف عليها. آ يعني هناك طب لو كان هناك امر مكان مصلى

اجيبك عن باقي كلامك. لو كان هناك مكان مصلى ليس مسجدا يعني مثلا في الشركة - [00:28:52](#)

لا يوجد مسجد. لكن يوجد مكان معين هكذا قالوا هذا نجعله مكان للصلاة لك ان توقف عليه في سجاد مثلا تطلع فيه مروحة لان هذا المكان الان ايضا نعم ينتفع بالناس بالصلاة - [00:29:16](#)

امتلك ان توقف على بنات غير المحضن. العبادات غير المحضة مثل ماذا؟ مثل طلاب العلم. تجتنب شقق يسكنون فيها. طلب العلم

عبادة غير محضة. عبادة معقولة المعنى. فكل ما فيه طاعة مباشرة كما - [00:29:31](#)

او غير مباشرة كالعبادات غير محضة جاز ان توقف عليه. جاز ان توقف عليه. ليس سؤالا عن انتقال السجادات التي لم ينتفع بها نعم اقرب يعني هو يقول يسأل ولا تستجدات التي لم ينتفع بها في المسجد؟ هل ننقلها الى المصلى؟ نعم - [00:29:45](#)

اقرب من ان تعطيه للفقراء. هذا اقرب من ان تعطيه للفقراء لانه الان استخدمت في الصلاة وكان شرط الوقف ان تستخدم في الصلاة ان يصلي عليه هذه السجادات لا غير - [00:30:08](#)

يجوز هذا ان امكن. ولكن ينظر في المصلحة اليوم على مصلحة انت بعثها بثمان بخس هذا ثمن قليل. اما لو لو وضعتها في مسجد اخر لك ناظر الوقف امين. فيتصرف في - [00:30:26](#)

لوقف بطريقة تنفع صاحب الوقف لو كان لك طريقان عنده طريقة انفع يجب عليه ان يذهب الى الانفع. فلو كان الانفع لصاحب الوقفة ان يضعها في مسجد اخر شك ان هذا افضل من بيعها. لانه لو باع سيبيعها كما قلت بثمان بخس - [00:30:41](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة الحديثة وفيه فاما خالد فقد احتبس

اذراعه واعتاده في سبيل الله متفق عليه. الحديث مضى معنا - [00:30:55](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام آآ ذكرت لكم قبل ذلك هذا الحديث ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل عمر على الصدقة مضى معنا في الوكالة الاردني صح حرص العمرة على الصدقة - [00:31:15](#)

فقبل منع ابن جميل صدقته ومنع خالد ابن الوليد صدقته ومنع العباس صدقته زكاء الواجبات يعني. فقال النبي عليه الصلاة والسلام اما ابن جميل فما نقم الا نغناه الله الا ان كان فقيرا فاغناه الله - [00:31:26](#)

واما خالد فانكم تظلمون خالدا فانه احتبس ادراعه وعتاده في سبيل الله. هذا حديث فيه دليل على مسألتين. المسألة في الزكاة ومسألة في الوقت. ما مسألة الزكاة؟ هم ان الوقف ليس فيه زكاة. نعم. ان المخوف ليس فيه زكاة. مسألة اخرى - [00:31:42](#)

الزكاة في عروض التجارة لان عمر اراد ان يأخذ منه الزكاة وانكر عليه لماذا لا تزكي. وخالد ليس عنده نقود سائلة ليس عنده الا ماذا كان يتاجر في العتاد. ليس عنده الا بضائع - [00:32:05](#)

وارد ان ياخذ الزكاة من هذه البضائع. فقال له النبي ان خالد اوقف هذه الدروع وهذا العتاد. العتاد كل ما يستخدم في الحرب من سيوف ورماح وسهام وغير ذلك. نعم - [00:32:20](#)

اما خرج فقد احتبس هذا محل الشاهد. في الوقف في جواز وقف المنقول احتبس ماذا؟ اذرع او اذرع وجمع درع واعتاده جمععتاد هتدعو كل ما يستخدم في الحرب في سبيل الله. نعم. اما العباس فهو فصدقته علي انا طبعا انعم الرجل صنه ابيه في الحديث يعني

العباس النبي عليه الصلاة والسلام كان يتبرع بنفع الزكاة - [00:32:30](#)

نعم فده في جواز وقف جواز وقف المنقول. نعم - [00:32:52](#)